

## العدالة الناجزة في إجراءات الدعوى الجنائية

(دراسة تحليلية مقارنة)

البحث مستل من أطروحة دكتوراه الطالب (سيروان عثمان فرج) بعنوان (العدالة الجنائية الإجرائية الناجزة) غير منشور.

المشرف : أ.م.د. رزگار عبد الكريم صالح

[Rzgar.saleh@univsul.edu.iq](mailto:Rzgar.saleh@univsul.edu.iq)

جامعة السليمانية/ كلية القانون

السليمانية- مركز المدينة

الباحث: سيروان عثمان فرج

[sirwanhomar@yahoo.com](mailto:sirwanhomar@yahoo.com)

عنوان: السليمانية- مركز المدينة

تأريخ أستلام البحث: ٢٠٢٥/٧/١

تأريخ موافقة النشر: ٢٠٢٥/٥/٢٨

### ملخص البحث:

إن الغاية من تطبيق نظام العدالة الناجزة في إجراءات الدعوى الجنائية هو حصول كل ذي حق على حقه بالعدل وفي مدة معقولة. وعلى الرغم من أن المشرع الجنائي العراقي لم يستخدم مصطلح (العدالة الناجزة) مع ذلك يسعى من خلال تشريع قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلى تكريس مجموعة من القواعد القانونية التي تجسد سرعة الفصل في الدعوى الجنائية. وهذه القواعد القانونية تشكل في مجملها مظاهر العدالة الجنائية الناجزة، وأن بعض من هذه المظاهر متعلقة بالدعوى الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وبعضها خاص بمرحلة المحاكمة، والباقي منها متعلقة بمرحلة ما بعد المحاكمة. ولا شك فيه أن نظام العدالة الناجزة في إجراءات الدعوى الجنائية في العراق تتطلب إصلاحات تشريعية وتبني ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

### المقدمة

#### أولاً: تعريف الموضوع:

إن العدالة الجنائية هي الركيزة الأساسية لحياة الإنسانية في كل مجتمع، ولتحقق العدالة غاياتها إلا إذا حصل كل ذي حق على حقه بالعدل وفي وقت مناسب. لذا حرصت التشريعات السماوية والوضعية على إرساء القواعد التي تضمن تحقيق العدالة بين بني البشر.

ويقوم عنصر الزمن بدور جوهري في تحقيق العدالة الجنائية، حيث ترتبط فكرة العدالة الجنائية الناجزة إرتباطاً وثيقاً بمبدأ معقولة مدة المحاكمة، وهو ما أتجهت إليه السياسة الجنائية الحديثة على المستويين الدولي، والوطني، حيث ذهبت هذه السياسة

الجديدة نحو العمل على ضبط زمنية إجراءات الدعوى الجنائية كضمانة من الضمانات الخاصة بحق التقاضي وبتوفير حماية أكثر لحقوق وحریات الأفراد.

ويمكن أن نلتمس توجه المشرع الجنائي العراقي نحو تيسير وإختصار إجراءات الدعوى الجنائية، من خلال إستقراء نصوص التشريعات الجنائية بصورة عامة، وكان لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، نصيب في محاولة إيجاد إطار عام في نصوصه تعالج حق السرعة في إجراءات الدعوى الجنائية.

#### ثانياً: أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على مظاهر العدالة الناجزة دارجة في أصول سير إجراءات الدعوى الجنائية، بهدف البحث في تطوير قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حتى يتماشى مع التشريعات الجنائية الإجرائية المعاصرة. فالعدالة الناجزة هي التي تحقق المقصد من العدالة في وقتها، فبقدر تأخر العدالة يتأخر تحقيق مقاصدها وبقدر إنجازها يتم إنجاز هذه المقاصد.

#### ثالثاً: إشكالية البحث:

إن إشكالية هذا البحث تتمحور حول غياب نظام متكامل للعدالة الناجزة في قواعد سير إجراءات الدعوى الجنائية في كل مراحل الدعوى الجزائية سواء أكان في (مرحلة ما قبل المحاكمة أو مرحلة المحاكمة أو مرحلة ما بعد المحاكمة) ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ذلك على الرغم من تنظيم العديد من مظاهرها فيه من قبل المشرع الجنائي العراقي.

#### رابعاً: نطاق البحث:

نحدد نطاق بحثنا هذا لدراسة مظاهر العدالة الناجزة في القواعد القانونية الإجرائية الجنائية المتعلقة بتنظيم سير إجراءات الدعوى الجنائية في كافة مراحلها ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

#### خامساً: فرضية البحث:

إن هذا البحث يقوم على عدة فرضيات منها:

- 1- إن القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم مسألة العدالة الجنائية الناجزة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية لا يرتقي إلى نظام متكامل حتى الآن.
- 2- إن العدالة الناجزة يترتب عليه الحد من التعدي على حقوق أطراف الدعوى الجنائية ويضمن عدالة منصفة.
- 3- يترتب على الإعتتماد على نظام العدالة الناجزة أثناء النظر في الدعوى الجنائية، سرعة إنجاز الفصل في الدعوى وتقليل الأعباء المادية على جهاز إدارة الدعوى الجنائية و على أطراف الدعوى وتقليل تكلفة الجريمة.

**سادساً: منهجیة البحث:**

في سبيل دراسة موضوع البحث وللوصول إلى الأهداف المتوخاة والإجابة على الإشكاليات المطروحة، نفضل الإعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال عرض النصوص التشريعية الإجرائية الجنائية والأفكار المتعلقة بمحاور البحث، والعمل على تحليلها وتعقيبها ومقارنتها، بهدف الوصول إلى تنظيم قانوني متكامل لتنظيم مسألة العدالة الناجزة في إجراءات الدعوى الجنائية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

**سابعاً: خطة البحث:**

لغرض دراسة موضوع العدالة الناجزة في إجراءات الدعوى الجنائية، سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية الناجزة. ويتناول المبحث الثاني: مظاهر العدالة الناجزة في مراحل الدعوى الجنائية.

ونختم بحثنا بالتوصل إلى أهم الإستنتاجات وتقديم بعض المقترحات.

**المبحث الأول**

**مفهوم العدالة الجنائية الناجزة**

للتوصل إلى معنى العدالة الجنائية الناجزة، ينبغي توضيح معناه في اللغة، حيث يقترب هذا المعنى كثيراً من المعنى المراد بها إصطلاحاً، لذا سوف نقوم بتوضيح معناه في اللغة قبل أن نبين المراد بها إصطلاحاً، وذلك من خلال المطلبين المستقلين كما يلي:

**المطلب الأول**

**التعريف اللغوي للعدالة الجنائية الناجزة**

يتكون هذا المصطلح من ثلاث كلمات، هي كلمة العدالة وكلمة الجنائية وكلمة الناجزة. وكل منها له معنى وبالجمع فيما بينهما يتضح معناها:

**أولاً: تعريف العدالة:**

أسم للفعل (عدل)، وهو ما قام في النفوس على أنه مستقيم وهو ضد الجور والظلم، أو هي الاعتدال والثبات على الحق، والعدالة في اللغة تعني الحكم بالحق فهي وصف بالمصدر معناه ذو عدل، والعدل هو الحكم بالحق ويعدل، والعدل من الناس هو المرضى قوله وحكمه، وهي إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم وهي: الحكمة، الشجاعة، العفة والعدالة<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي نجار، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2005، ص 588.

### ثانياً: تعريف الجنائية:

الجنائية في الاصل اللغوي مشتقة من (الجنائية)، والجنائية مشتقة من أصل (جنى)، بمعنى: أكتسبه، يقال: جنى الثمرة من شجرة، وقد استعملت الجنائية أسم للذنب وما يفعله الإنسان مما يجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة<sup>(1)</sup>.  
والجنائي: مأخوذة من الفعل (جنى جناية) بمعنى أذنب، ويقال: جنى على نفسه، وجنى على قومه<sup>(2)</sup>.  
وقد جاء في التعريفات، أن الجنائية " هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها"<sup>(3)</sup>.  
ويتضح من خلال العرض اللغوي لكلمة (جنائية) أنها منسوبة إلى الجنائية بهذا المعنى.

### ثالثاً: تعريف الناجزة:

إسم فاعل من نجز، ويعني قائم أو تام أو كامل، والناجز هو الحاضر المعجل. وناجزة من تنجز وهو الحضور والتعجيل فيقال أنجزته ونجزت به أي عجلته ونجز الحاجة وأنجزها أي قضاها، وهي صفة تلحق بالموصوف فيقال قول ناجز وحكم ناجز. فالناجز هو العاجل<sup>(4)</sup>.

وبعد أن اتضح معنى "العدالة" و"الجنائية" و"الناجزة"، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المقصود بالتركيب الوصفي "العدالة الجنائية الناجزة" هو العدالة المرتبطة بالقضايا الجنائية، والمنجزة بسرعة وحسم. وقد وصفت العدالة هنا بالناجزة، كما توصف بعض القضايا بها، أي أنها تنجز بسرعة وفعالية، الأمر الذي يجعلها متمسمة بالعموم والشمول، كحال العدالة الاجتماعية. ويبدو أن العدالة الجنائية الناجزة هي ما يراد تحقيقه من هذا المفهوم.

وعلى ذلك يمكننا القول أن العدالة الجنائية الناجزة لغة تعني (الحكم الجنائي العاجل بالحق).

### المطلب الثاني

#### التعريف الإصطلاحي للعدالة الجنائية الإجرائية الناجزة

#### أولاً: تعريف العدالة إصطلاحاً:

لا يختلف معنى العدالة في الإصطلاح عن معناها اللغوي بمعنى نقيض الظلم، فهي شعور كامن في النفس يوحي به الضمير النقي، ويكشف عنه العقل السليم وتستلهم منها مجموعة من القواعد تعرف بإسم قواعد العدالة مرجعها مثل عليا تهدف إلى خير

(1) ينظر: إبن منظور، لسان العرب، الطبعة 6، المجلد الأول، دار الفكر، بيروت- لبنان، 2008، باب الجيم، ص 154.

(2) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص 141.

(3) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، طبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 2007، باب الجيم، ص

.76

(4) ينظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2024، ص 603.

الإنسانية بما توحى به من حلول منصفة ومساواة واقعية تقوم على مراعاة دقائق ظروف الناس وحاجاتهم<sup>(1)</sup>. كما وتعني تحري الحق والعمل به في الأقوال والأفعال<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: تعريف العدالة الجنائية إصطلاحاً:

إن العدالة الجنائية من المصطلحات الفلسفية الغامضة، وليس من اليسير أن نجد لها تعريفاً جامعاً ومانعاً، على الرغم من قلة المصادر - خصوصاً العربية منها- التي تناولت موضوع العدالة الجنائية، ويرجع سبب ذلك إلى صعوبة الإتفاق حول مفهومها ولاسيما أن العدالة الجنائية لها ثوابت ومتغيرات، لأن مفهومها يتغير حسب الزمان والمكان والظروف ومن دولة لأخرى؛ ومن التعاريف الفقهية التي أوردت بشأن العدالة الجنائية تعريف الفردكون (Alfred chon) وأدولف (Udolf) فقد أفردا كتاباً بأكمله لتعريف العدالة الجنائية وذلك بالقول: " تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه، أو بين المدعي والمدعى عليه، وفقاً لقواعد البيئة وتنظيم الإجراءات الجنائية، بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع"<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: تعريف العدالة الناجزة إصطلاحاً:

فمصطلح العدالة الناجزة يعني: " أن يحصل صاحب الحق على حقه بسرعة أو في وقت مناسب أو ملائم دون تأخير."<sup>(4)</sup> إن المحكمة الدستورية العليا المصرية تطرقت إلى ما مقصود بالعدالة الناجزة فبينت أنها تعني إنجاز الدعاوى في وقت معقول، فلا تعني السرعة المتناهية في إصدار الأحكام ولا تعني كذلك البطء الشديد في إصدارها فهي " الفصل في الخصومة القضائية خلال فترة زمنية لا تتجاوز بإستطالتها كل حد معقول ولا يكون قصرها متناهياً"<sup>(5)</sup>.

(1) فارس حامد عبد الكريم ، المعيار القانوني، ط1، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2009، ص 36.

(2) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- إيران، ص 80.

(3) Alfred chon and Udolf Grey، Criminal Justice system and process، London:

Emst Been، 1985، p215.

نقلاً عن: د. أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016، ص 86.

(1) أحمد عوض هندي، العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي- ورقة عمل مقدمة لمؤتمر ( الفقه الإسلامي المشترك الإنساني

والمصالح) تطور العلوم الفقهية لرؤية العالم والعيش فيه، عمان 2014، ص3.

(2) المحكمة الدستورية العليا، دعوى رقم 11 لسنة 24 قضائية - جلسة 2004/6/10.

#### رابعاً: العدالة الجنائية الناجزة:

لم يستخدم المشرع الجنائي عبارة (العدالة الجنائية الناجزة) -وعلى قدر علمنا المتواضع- وإنما تم اللجوء إلى تعبيرات أخرى مثل السرعة في الإجراءات الجنائية، أو تيسير الإجراءات الجنائية<sup>(1)</sup>، أو العدالة الرضائية<sup>(2)</sup> أو العدالة التصالحية.

عليه ذهب البعض من الفقه<sup>(3)</sup> إلى تعريف تيسير الإجراءات الجنائية بأنها: توصيف فقهي لبعض الإجراءات التي تطبق على وقائع بسيطة يمكن الفصل فيها بسرعة وبدون إجراءات شكلية معقدة.

ويعتبرها البعض الآخر<sup>(4)</sup> العدالة الجنائية الرضائية بأنها: "تفريد المعاملة المقررة للجريمة وتحقيق الهدف من إنسانية العدالة الجنائية". وفي هذا السياق عرف الفقه الفرنسي<sup>(5)</sup> (Jean Pradel) العدالة الجنائية الرضائية بأنها: "المبدأ الذي بمقتضاها يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والمجرم والمجني عليه، على إستبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها". بينما ذهب البعض الآخر<sup>(6)</sup> إلى القول بأنها: "نموذج جديد للعدالة يقدم طرق ونماذج مبتكرة في معالجة الجريمة وفق رؤى مغايرة، ويقترح نماذج حديثة للمعاملة العقابية وفق آليات قانونية مختلفة تقوم جميعها على مبدأ رضا أطراف الصراع الجنائي في سلوك هذا المنهج من جهة وعلى النتيجة المتوصل إليها من جهة أخرى".

وعرف البعض من الفقه<sup>(7)</sup> العدالة التصالحية بأنها: "هي تطبيقات ونظم إجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي تحتكر النيابة العامة رفعها ومباشرتها بإسم المجتمع بهدف إنزال العقاب بالمتهم حال ثبوت الجرم وتوافر إسناده القانوني في مواجهته". في حين عرفها آخرون<sup>(8)</sup> بأنها: "تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه".

(3) ينظر: د. عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 18.

(4) ينظر: د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 7.

(5) ينظر: د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص 21.

(6) ينظر: د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص 7.

(7) Pradel، Le consensualisme en droit Penal compare، Melanges Eduardo Correia ، Coimbra 1987، P.20.

(1) ينظر: بحرية هارون، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسة، 2021-2022، ص 51.

(2) ينظر: د. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجريمة كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. مصر، 2007، ص 44.

(3) ينظر: د. عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. مصر، 1999، ص 131.

وفي نفس السياق عرفها البعض<sup>(1)</sup> بأنها: " أسلوب توفيقى بين أطراف الخصومة الجنائية للوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الإجتماعية".

وعلى الصعيد الدولي، فقد حدد قرار<sup>(2)</sup> المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (2000/12)، في المبادئ الأساسية لإستخدام برامج العدالة التصالحية في مسائل الجنائية مفهوماً لنظم العدالة التصالحية بأنها: " أي عملية تتيح للمجني عليه والجاني أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة، أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيراً ما يكون ذلك بمساعدة شخص مسير، ويكون التركيز في هذه الحالات على الإحتياجات الفردية والجماعية، وعلى إعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع".

ومن الأجدد الإشارة إليه، قد أخترنا إستخدام تعبير العدالة الجنائية الناجزة على التعبيرات السابقة، ذلك لأنه أكثر إتساعاً وتديلاً على مضمون هذه الدراسة، والتي سوف نتناول فيها المظاهر والآليات المؤدية إلى تحقيق العدالة الناجزة في إجراءات الدعوى الجنائية في كافة مراحلها، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وعليه يمكن أن نقترح التعريف الآتي للعدالة الجنائية الناجزة : مبدأ سامي في القانون الجنائي يحكم القواعد الإجرائية، غايته إعطاء إدارة العدالة الجنائية كل ذي حق حقه في أسرع وقت ممكن وبأقل التكلفة، لتحقيق اليقين القانوني أكثر لدى المخاطبين بتلك القواعد وللقائمين على تطبيقها وتعزيز الأمن القانوني الإجرائي الجنائي.

## المبحث الثاني

### مظاهر العدالة الناجزة في مراحل الدعوى الجنائية

يسعى المشرع الجنائي العراقي من خلال تشريع قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلى تكريس مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل ضمان سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، بهدف الوصول إلى حقيقة الواقعة الجرمية وكشفها، والتوصل إلى فاعلها، والتحقيق معه، وجمع الأدلة من أجل نفي أو نسبة الجريمة إليه، ثم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وإيقاع العقاب الذي يتناسب مع الجريمة المرتكبة من قبله.

(4) ينظر: د. عادل يوسف الشكري ، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية. منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 150 .

(5) ينظر: المؤتمر العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة، المنعقد من 10-17/4/2000، متاح إلكترونياً: [www.unodc.org](http://www.unodc.org)، تأريخ آخر زيارة: 2024/5/27.

وهذه القواعد القانونية مقررة لغايات ضمان تيسير إجراءات الدعوى الجنائية، تشكل في مجملها مظاهر العدالة الجنائية الناجزة، وأن بعض من هذه المظاهر متعلقة بالدعوى الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وبعضها خاص بمرحلة المحاكمة، والباقي منها متعلقة بمرحلة ما بعد المحاكمة.

وعليه سنبحث عن تلك المظاهر التي من شأنها تيسير الإجراءات الجنائية، من خلال المطالب الثلاثة، عبر تخصيص مطلب مستقل لكل من هذه المظاهر في كافة مراحل الدعوى الجنائية، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الاول

#### مظاهر العدالة الناجزة في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة بعد تحريك الدعوى الجنائية، هي مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي، سنتاولهما فيما يأتي:

#### أولاً: مرحلة التحري وجمع الادلة :

تبدأ هذه المرحلة بعد تحريك الدعوى الجزائية أمام الجهات المختصة بذلك، بتقديم شكوى أو أخبار، وتهدف إلى معرفة حقيقة وقوع الجريمة وأسباب ارتكابها والأشخاص الذين أسهموا فيها، وكل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالمها<sup>(1)</sup>، فقد نص المشرع الجنائي العراقي على نصوصاً متعددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل، تؤكد على سرعة الإجراءات في تلك المرحلة، وعلى سبيل المثال، وفقاً للمواد (41، 42، 43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تم تحويل أعضاء الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة عن الجريمة ومرتكبها<sup>(2)</sup>، حيث ألزمهم بأخبار قاضي التحقيق والإدعاء العام في حال تلقي أخبار بوقوع جريمة مشهودة، ومن ثم الانتقال فوراً إلى محل الجريمة، بغاية القيام بالإجراءات التي تقع على عاتقهم، كإجراء المعاينة عليه وتثبيت حالة المكان وحالة المجني عليه والجاني، وتدوين إفادة المجني عليه لمعرفة مرتكب الجريمة ووسيلة ارتكابها وشركاء الفاعل فيها وبواعث ارتكابها، وأيضاً أن يوجه ما يراه ضرورياً من الأسئلة إلى المتهم،

(1) ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، 2005، ص 119؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 864.

(2) إن قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، بعد أن ألغى العمل بقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي منذ صدوره ونشره بتاريخ 1971/2/14، أستحدث سلطات لأعضاء الضبط القضائي، يمارسونها في أحوال معينة تقتضيها طبيعة عملهم، ضمن المادة (40) ومابعداها، فيتسنى لهم بذلك التحري عن الجرائم والمبادرة إلى حفظ آثارها ودلائلها من الضياع وتثبيت الخطوات الأولى في التحقيق، حتى يحضر القائم بالتحقيق أي المسؤول عنه قانوناً، لتفاصيل أكثر ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 31.

وضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة، ويسمع أقوال الأشخاص الذين حضروا ارتكاب الجريمة للحصول منهم على إيضاحات بشأن الجريمة المرتكبة ومرتكبها.

ويلاحظ أن الغاية وراء تشريع تلك القواعد القانونية التي تؤكد على سرعة الإجراءات في هذه المرحلة، هي المحافظة على الأدلة الموجودة في محل الجريمة، للوصول والكشف عن حقيقة الجريمة و مرتكبها في أسرع وقت ممكن.

### ثانياً: مرحلة التحقيق الابتدائي:

إن التحقيق الابتدائي عبارة عن الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، المتمثلة في قاضي التحقيق والمحقق، وسلطة التحري وجمع الأدلة المتمثلة في أعضاء الضبط القضائي في بعض الأحيان، بشأن الجريمة المرتكبة، لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها، وذلك تمهيداً لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة، حتى لا يطرح على المحاكم غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون. والسبب في تسميته بالتحقيق الابتدائي، فهو لتمييزه عن التحقيق النهائي الذي تقوم به محكمة الموضوع بعد إحالة الدعوى إليها<sup>(1)</sup>.

يمكن أن يستنبط توجه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بوجوب الإسراع في الإجراءات الجنائية في تلك المرحلة الدعوى الجنائية، من خلال إستقراء نصوصه، فعلى سبيل المثال، أن الجهة المختصة أصلاً بإجراء التحقيق الابتدائي، هم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافهم. ألا أن القانون أجاز لجهات أخرى غيرهم إجراء التحقيق الابتدائي إستثناءً في حالة عدم وجود قاضي التحقيق، لغاية تيسير الإجراءات الجنائية، وهم أي قاض في منطقة إختصاص قاضي التحقيق، أو أي منطقة قريبة منها، وأي قاض وقعت الجريمة بحضوره، وأعضاء الأديعاء العام في الجرائم المشهودة، وكذلك أعضاء الضبط القضائي في الجرائم المشهودة، ومسؤولون في مراكز الشرطة في حالات حددها القانون<sup>(2)</sup>.

كما منح القانون لقاضي التحقيق حرية الإنتقال إلى محل خارج منطقة إختصاصه، إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، من شأنه أن يخفف من إطالة أمد إجراءات الدعوى الجزائية، حيث أن انابة قاضي التحقيق في تلك المنطقة، من شأنه أن يؤخر إجراءات الدعوى الجزائية<sup>(3)</sup>. وأيضاً على أثر ذلك ولغرض تسريع إجراءات الدعوى، منح القانون للقاضي المناب، أن يتخذ أي إجراء يتصل بما أنيب فيه أو يراه لازماً لظهور الحقيقة إذا خشي فوات الوقت<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 163.

(2) ينظر: المواد (43، 51، 52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، و الفقرة (ثالثاً) من المادة (2) من قانون الإديعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

(3) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(4) ينظر: الفقرة (ج) من المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

ولغرض تسريع إجراءات الدعوى الجزائية أجاز القانون لقاضي التحقيق صلاحية أنابة أحد أعضاء الضبط القضائي، القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق الابتدائي<sup>(1)</sup>.

وإنطلاقاً من ذات الأهداف، فقد ألزم القانون السلطات التحقيقية، كل من قاضي التحقيق والمحققون، بضرورة استجواب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، بمدة محددة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة، من وقت حضوره أو إحضاره<sup>(2)</sup>.

وأجاز المشرع للقائم بالتفتيش أن يضبط أي شيء يشكل جريمة في ذاته، أو كان يفيد في الكشف عن جريمة أخرى، إذا ما ظهر له عرضاً أثناء التفتيش. ولم يقيد إجراءات التفتيش بقيد زمني، حيث أجاز إجراء التفتيش في أي وقت نهاراً أو ليلاً.

ومن منطلق سرعة إجراءات الدعوى الجزائية، فقد أجاز القانون إصدار أمر القبض على المتهم الذي تبلغ بورقة التكاليف بالحضور، ولم يحضر دون عذر مشروع<sup>(3)</sup>، وأيضاً منح القانون لكل شخص عادي سلطة (القبض على المتهم) في حالات محددة، كأتهمه بجناية أو جنحة مشهودة، أو فرار المتهم بعد القبض عليه قانوناً، أو في حالة صدور الحكم الغيابي عليه بعقوبة مقيدة للحرية<sup>(4)</sup>.

وأجاز القانون دعوة الشهود شفويّاً في الجرائم المشهودة، دون الحاجة إلى إستدعائهم بورقة التكاليف بالحضور نظراً لمنطق توفير الوقت والجهد، كما منح الحق لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد إذا تخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء شهادته<sup>(5)</sup>. وأباح القانون للقاضي أو المحقق الانتقال إلى محل تواجد الشاهد لإستماع شهادته، إذا كان مريضاً أو كان لديه ما يمنعه من الحضور<sup>(6)</sup>.

كما أجاز القانون لقاضي التحقيق إصدار قراره بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، لإجراء محاكمة المتهم غيابياً، في الحالات التي لم يتسنى القبض على المتهم رغم إيستنفاد طرق الإجبار على الحضور وكانت الأدلة تكفي لإحالة إلى محكمة الموضوع<sup>(7)</sup>.

(5) ينظر: الفقرة (أ) من المادة(52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(1) ينظر: المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(2) ينظر: المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(3) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(4) ينظر: الفقرة (ب،ج) من المادة(59) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(5) ينظر: المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(6) ينظر: المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

ومن منطلق سرعة إنهاء المنازعات الجنائية، فإن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد إتجه إلى تكريس فكرة زمنية قيد الشكوى، حيث وردت في المادة (6) منه على أنه: " لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر، من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى... " يلاحظ أن وضع ميعاد من قبل المشرع التي تفرض أن تقدم الشكوى خلاله، غايته الأساسية هي الحفاظ على إستقرار المراكز والأوضاع القانونية، بحيث لايجوز أن تكون الشكوى طليقة من قيد الميعاد<sup>(1)</sup>، حتى لاتنزل الشكوى إجراء مسلطاً على المتهم ويبقى المنازعة الجنائية إلى الأبد. وجدير بالذكر أن الحق في تقديم الشكوى حق شخصي يتعلق بالمجني عليه، بحيث لاينتقل إلى الورثة، بمعنى إذا ما توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى فإن هذا الحق ينقضي ولايحق لورثته أن يتقدموا بالشكوى إلى الجهة المختصة، أما إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى الجزائية ولايمنع سيرها<sup>(2)</sup>، وعلّة ذلك هو أن حالة الوفاة تقسر بان المجني عليه غير راغب في إقامة الدعوى أو أنه قد صفح عن الجاني و أستوفى حقوقه بوسيلة أخرى<sup>(3)</sup>.

وأيضاً ذهب المشرع الجنائي إلى اعتبار المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها في المادة(8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع، للحيلولة دون تراكم الدعاوى في الجرائم البسيطة الذي جعل المشرع تحريكها منوطاً بإرادة المجني عليه، لأنه قرينة على تنازله عن الشكوى وعدم رغبته في الإستمرار في إجراءات الدعوى.

وفي إطار تفادي عرقلة سير الدعوى الجزائية، فأن القانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة(ج) من المادة (249) منه قد منع الطعن على إنفراد في القرارات الصادرة الغير الفاصلة في الدعوى بصورة عامة، ونظراً لسرعة إجراءات الدعوى، يجعل مرجع الطعن في القرارات (القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها) لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بدلاً من محاكم الإستئناف والتمييز.

وفي منطلق سرعة إنجاز الإجراءات في مرحلة التحقيق الإبتدائي، نصت المادتان (121، 122) الأصولية على إجراء (الحجز على أموال المتهم الهارب)، وتهدف سلطة التحقيق من إتخاذه الضغط على المتهم الهارب لإجباره على الحضور، إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جريمة الجناية وعند إستحالة تنفيذ أمر القبض عليه لتخفيه أو هروبه<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: د. جلال ثروت. نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 119.  
(2) وقد إستنتى المشرع العراقي من هذه القاعدة جريمة زنا الزوجية، بموجب الفقرة (أ) من المادة (379) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل، ونؤيد الرأي الذي يرى عدم الجدوى لإستثناء جريمة الزنا من هذه القاعدة، لأن الزوج المجني عليه قد أفصح عن رغبته في إتخاذ الإجراءات القانونية ومعاينة الزوج الزاني قبل وفاته، للتفاصيل أكثر، ينظر إلى د. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 60.

(3) ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 59.

(1) ينظر: د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص 384.

وضمن تجسید فکرة العدالة الجنائية الناجزة، فقد جاء المشرع الجنائي بحکم جدید لم یکن معروفاً سابقاً، وذلك بموجب التعديل السابع لقانون أصول المحاکمات الجزائية بالقانون رقم (23) لسنة 1980، الذي أضاف الفقرة (د) إلى المادة (134) أصولية، التي أوجبت على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في المخالفات التي لم يقع فيها طلب التعويض أو رد المال، بدلاً من أن يتخذ قراراً بإحالتها إلى محكمة الجنح.

ولایفوتنا فرصة في هذا المقام أن نتطرق إلى مسألة (عرض العفو على المتهم) التي نظم المشرع العراقي أحكامه في المادة (129) من قانون أصول المحاکمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، نصت على أنه: "أ- لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها...". يلاحظ أن الغاية المرجوة من هذا الإجراء في المدى القريب ليست تحقيق سرعة إجراءات الدعوى الجزائية، لذا نكتفي بالإشارة إلى حكمة تشريعه فقط لضيق المقام، فأن الغاية من تشريع هذا الإجراء من قبل المشرع الجنائي العراقي ضمن الفصل الخامس المخصصة لإستجواب المتهم من قانون أصول المحاکمات الجزائية، هو الحصول على شهادة المتهم ضد المساهمين الآخرين وليس حسم المنازعة الجنائية بالنسبة للمتهم أو إيجاد الوسائل البديلة للدعوى أو للحكم الجنائي، وعلى الرغم من ذلك بإمكان أن ينتج منه في نهاية المطاف تحقيق سرعة إنتهاء التحقيق في الدعوى و حسم الخصومة الجنائية في وقت أقرب.

### المطلب الثاني

#### مظاهر العدالة الناجزة في مرحلة المحاكمة

إن مرحلة المحاكمة تأتي بعد مرحلة التحقيق الابتدائي، عند صدور القرار بإحالة الدعوى الجزائية من قبل قاضي التحقيق، فتدخل الدعوى بذلك في حوزة المحكمة، ويطلق عليها تسمية مرحلة التحقيق النهائي، لأن يجري فيها التحقيق في الدعوى من قبل محكمة الموضوع المختصة والفصل فيها بحكم نهائي أما بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية، أو إسقاط دعوى الحق العام بسبب وفاة المتهم أو العفو العام. وعرف هذه المرحلة بأنه: " مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان منها في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها أما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك، وأما بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة"<sup>(1)</sup>.

تتميز مرحلة المحاكمة بخصائص معينة، مثلاً طابعها القضائي البحت، فالأشخاص المختصون بالتحقيق القضائي هم قضاة فقط دون سواه. ففيها يتم تقدير الأدلة بصورة نهائية وتقرير مصير المتهم<sup>(2)</sup>.

ولتدعيم ركائز هذه المرحلة وصولاً إلى تحقيق المحاكمة العادلة، لابد من تطبيق فكرة العدالة الناجزة، لأن زمنية مرحلة المحاكمة تحظى بأهمية كبيرة، من حيث كونها عنصراً يدخل في الأعمال الإجرائية كلها، فالعدالة تقضي بعدم التأخير في إصدار الحكم،

(1) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 651.

(2) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص 501.

وهذا الأمر يتطلب العمل والسعي على إصدار الأحكام في فترة زمنية معقولة بأن لا يغلب عليها طابع البطء غير المبرر، إذ أن العدالة البطيئة تعد نوع من الظلم<sup>(1)</sup>.

ومن هذا المنطق ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى الأخذ بفكرة ضرورة مراعاة عنصر الزمن في إجراءات المحاكمة، لكن بصورة غير مباشرة، نظراً لعدم وجود نص صريح يلزم المحاكم الفصل في الدعوى على وجه السرعة، لذا يمكن إستجلاء مظاهر سرعة المحاكمة فيه بما يلي:

- 1- إن أول إجراء التي تكفل تحقيق مبدأ السرعة أثناء مرحلة المحاكمة وينبغي على المحكمة أن تقوم به فوراً عند تسلمها إضبارة الدعوى الجزائية المحالة عليها، هو أن تحدد موعداً للمحاكمة، وتبلغ به الإدعاء العام والمتهم وذوي العلاقة، بموجب الفقرة (أ) من المادة (143) الأصولية، وضرورة تبليغ المتهم وذوي العلاقة بواسطة ورقة التكليف بالحضور، قبل موعد المحاكمة بيوم واحد على الأقل في المخالفات، وثلاثة أيام في الجنح، وثمانية أيام في الجنايات.
- 2- نظم المشرع الجنائي في المادة (153) الأصولية آلية أخرى تضمن مبدأ سرعة المحاكمة، عندما أناط مهمة ضبط الجلسة وإدارتها برئيس المحكمة، من أجل توفير الهدوء اللازم لتمكينها من القيام بواجباتها، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يأمر بإدخال أو إخراج من يرى وجوده أو عدمه ضرورياً، سواء أكان من الخصوم أم من الجمهور. وغني عن البيان أن إجراءات المحاكمة لن تسير بسرعة مطلوبة ويطل أمد الدعوى إذا حدث إخلال بضبط المحاكمة وإدارتها.
- 3- من باب حرص المشرع الجنائي على سرعة المحاكمة الجزائية، منح المشرع للمحكمة المحال عليها صلاحية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في الأحوال التي يتحقق فيها عدم إختصاصها بالنظر فيها، وفق المادة (139) الاصولية، يلاحظ أن منح هذه الصلاحية للمحكمة المحال عليها الدعوى الجزائية، يتماشى مع مراعاة توفير الوقت في إجراءات المحاكمة، إذ أن إعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق، للقيام بإحالتها من جديد إلى المحكمة المختصة، دون شك تستغرق فترة من الزمن، وهذا بدوره يساهم في إطالة إجراءات الدعوى وتأخير دخولها في حوزة المحكمة المختصة للفصل فيها<sup>(2)</sup>.
- 4- من منطلق مراعاة الوقت وتحقيق السرعة في إجراءات المحاكمة وحسم القضايا بدون تأخير غير مبرر، أجاز المشرع الجنائي في حالة نظر الدعوى من قبل القاضي وحل محله قاضي آخر قبل إصدار القرار فيها، فإن للقاضي الخلف أن يستند في حكمه إلى الإجراءات التي قام بها القاضي السلف، ويعتبر تلك الإجراءات بمثابة إجراءات قام بها بنفسه، فإذا كانت مقبولة من الناحيتين القانونية والموضوعية وأقتنع بها قاضي الخلف ولم يعترض عليها الخصوم أو يطلبوا إعادتها،

(3) ينظر: د. يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر - الإمارات، 2017، ص340.

(1) ينظر: د. يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص 344.

وفق المادة (161) الأصولية، ولاشك فيه أن إعادة هذه الإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى إطالة إجراءات الدعوى الجزائية وتأخير الفصل فيها<sup>(1)</sup>.

- 5- أجاز المشرع الجنائي للمحكمة أن تتلوا شهادة الشاهد التي سبق أن أدلى بها في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية، وصرف النظر عن دعوتها وتعتبرها بمثابة شهادة أدت أمامها، إذا تعذر إحضار الشاهد إليها، وله شهادة في السابق، سواء أكان تعذر حضوره بسبب وفاة أو مرض أو غياب أو لأي سبب آخر. لامراء أن هذا النص يساعد في عدم تأخير إجراءات المحاكمة، وفق المادة (170، 172) الأصولية.
- إرتباطاً بتحقيق سرعة إجراءات المحاكمة، أجاز القانون للمحكمة في حالة قبولها إعتذار الشاهد عن عدم حضوره لأي سبب كان، أن تنتقل بعد إنتداب أحد أعضائها أو قاضي التحقيق أو الجرح في منطقة الشاهد، إلى محل الشاهد لكي تسمع إلى شهادته بعد أخبار الخصوم بذلك وفق المادة (173) الأصولية. كما أجاز المشرع للمحكمة إذا لم يحضر الشاهد للمحكمة على الرغم من تبليغه، فيإمكان المحكمة أن تعيد تكليفه بالحضور أو ان يصدر أمراً بالقبض عليه وتوقيفه لغرض إحضاره أمامها لأداء الشهادة، وفق الفقرة (أ) من المادة (174) الأصولية.
- 6- ومن منظور توفير الوقت والجهد، في مسألة تعدد التهم، أجاز المشرع الجنائي للمحكمة، توجيه تهمة واحدة عن الجرائم كإستثناء على القاعدة العامة وهي توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة، في حالة التعدد الصوري في الجريمة أو توجيه عدة تهم إلى المتهم وإجراء المحاكمة عنها في دعوى واحدة، وفق المواد (188، 189) الأصولية<sup>(2)</sup>.

(2) ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. مصدر سابق، ص 216.

(1) إن مسألة سماح المشرع للمحكمة لتوجيه تهمة واحدة عن الجرائم في حالة التعدد الصوري في الجريمة أو توجيه عدة تهم إلى المتهم وإجراء المحاكمة عنها في دعوى واحدة، يجب أن يلاحظ التفصيل الآتي:

1- التعدد الصوري في الجريمة، يعني إقتراف المتهم عدة جرائم ناتجة عن فعل واحد، كأن تصيب الإطلاقة التي أطلقها المتهم شخصين، فقتل الأول وتجرح الثاني، ففي هذه الأحوال يجب أن توجه تهمة واحدة عن الجريمة الأشد، وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (188) الأصولية، وتطبيقاً للمادة (141) من قانون العقوبات العراقي.

2- الجرائم الناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها بجمع بينها غرض واحد، يتحقق هذه الحالة إذا نسب إلى المتهم ارتكاب عدة جرائم، إلا أنها ترتبط مع بعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة، بحيث تكون جميعاً مشروعاً إجرامياً واحداً، كارتكابه جريمة الحريق لطمس معالم جريمة السرقة أو ارتكابه جريمة قتل لغرض تنفيذ جريمة السرقة، ففي مثل الأوال يجب أن توجه تهمة واحدة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة، وتجري المحاكمة عنها في الدعوى واحدة وفقاً للمواد (188/ج، 132/أ، 133) الأصولية، مع مراعاة أحكام المادة (142) من قانون العقوبات العراقي، التي تقضي بأن يحكم على المتهم في مثل الحالة بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها.

3- الجرائم من نوع واحد التي تقع من المتهم على المجني عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة، يتحقق هذه الحالة إذا كانت الجرائم المنسوبة إلى المتهم من نوع واحد ووقعت على المجني عليه نفسه، سواء أكان بينها ارتباط من حيث الزمان أم لم يكن، فتوجه تهمة واحدة عن كل جريمة من هذه الجرائم، وتجري المحاكمة عنها في دعوى واحدة، وفقاً للمواد (132/أ، 133، 188/و)

7- لغایات تحقیق سرعة المحاكمة، قام المشرع الجنائي بتنظيم مسألة ( أخذ المتهم موقف الصمت) وفقاً للفقرة (ب) من المادة (126) الأصولية، نص على أنه: " لا يجبر المتهم على إجابة الاسئلة التي توجه إليه"، أي فقد اعتبره أنه غير معترف، مع إلزام المحكمة بالإستمرار في إستكمال إجراءات المحاكمة. إذ يلاحظ أنه لو لم ينظم المشرع مسألة صمت المتهم، لحدث تأخير في إجراءات المحاكمة، لأن القاضي لن يستطيع السير في الدعوى، بدون جواب المتهم عن التهمة المنسوب إليه، وعندما يتخذ المتهم موقف الصمت، يضطر القاضي أن يلجأ إلى تأجيل الدعوى، ويترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى الجزائية<sup>(1)</sup>.

8- من باب حرص المشرع الجنائي العراقي على سرعة إنجاز إجراءات المحاكمة الجزائية، فإنه أجاز النظر في بعض الدعاوي، كالمخالفات والجنح البسيطة بإجراءات مختصرة، ويكمن السبب في ذلك كثرة هذه الدعاوى وبساطتها، كما هو الحال في نظر الدعاوى بصورة موجزة أو إصدار قرار الأمر الجزائي، وفقاً للتفصيل الآتي:

أ- إجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة، يقصد بالدعوى الموجزة، الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة، ومن أهم هذا الإختصار في الإجراءات، عدم توجيه تهمة إلى المتهم فيها، ويترتب على ذلك أن هذه الدعوى لا يجوز أن يصدر فيها حكم بالبراءة وإنما يكفي بقرار الإفراج فقط، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (203) الأصولية. بالنسبة للمخالفات، فإذا تبين للمحكمة أن المخالفة المحالة إليها يوجب القانون الحكم فيها بالحبس وقدم طلباً بالتعويض أو برد المال، فتجري المحاكمة في الدعوى الموجزة طبقاً لأحكام وإجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة، دون أن توجه التهمة إليه كما أشرنا إليه سابقاً. وأما في الجنح، المعاقب عليها مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فيجوز للمحكمة أن تنظرها بدعوى موجزة أو غير موجزة، حسبما يترأى لها من حيث أهميتها، سواء أكانت محالة عليها بدعوى موجزة أم غير موجزة وفقاً للفقرة (أ، ب، ج) من المادة (204) الأصولية، يلاحظ عندما

الأصولية، ولتيسير إجراءات المحاكمة و تحقيق سرعة الفصل في الدعوى يعتبر المشرع الجنائي أفعال خيانة الامانة أو إختلاس الأموال العامة المرتكبة من قبل المتهم، جريمة واحدة وتوجه عنها تهمة واحدة، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (189) الاصولية.

4- الجرائم التي من نوع واحد والتي تقع من المتهم على مجني عليهم متعددين، ومن منطوق تحقيق السرعة في إجراءات المحاكمة، فإذا ارتكب المتهم عدة جرائم من نوع واحد على مجني عليهم متعددين، فتوجه تهمة عن كل جريمة من هذه الجرائم، إذ تجري المحاكمة في دعوى واحدة، بشرط أن تكون هذه الجرائم مرتكبة في فترة زمنية لا تزيد على سنة، وأن لا يزيد عدد التهم المنظورة في الدعوى الواحدة على ثلاث تهم، وفقاً للمواد (132/أ/4، 188/هـ.و) الاصولية.

5- إشتراك عدة متهمين في جريمة واحدة، وإنطلاقاً من منظور سرعة إجراءات المحاكمة، أجاز المشرع الجنائي في حالات إشتراك عدة متهمين في جريمة واحدة، سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، توجيه تهمة واحدة إليهم، وفقاً للفقرة (د) من المادة (188) الأصولية، مع مراعاة الاحكام التي أشرنا إليها أعلاه. للتفاصيل أكثر ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. مصدر سابق، ص 234-236.

(1) ينظر: د. أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الأول، 2018، ص 45.

تقرر المحكمة نظر دعوى الجنحة بصورة موجزة ليس لها أن تحكم فيها بما يزيد عن الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحددة في قانون العقوبات العراقي<sup>(1)</sup>.

ب- الأمر الجزائي<sup>(2)</sup>، يقصد به القرار الصادر من محكمة الجناح بالإدانة والعقوبة أو بالإفراج، من دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، أي دون تحديد جلسة للمحاكمة، من دون حضور المتهم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، ويصدر كتابة على أوراق الدعوى، ولا يجوز لمحكمة الجناح إصداره إلا إذا يتبين لها بعد تدقيق الدعوى المحال إليها، أن المخالفة لايفرض القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وأن الفعل ثابت على المتهم وفقاً لفقرة (أ) من المادة (205) و المادة (206) الأصولية .  
ومن منظور سرعة إنتهاء إجراءات المحاكمة، تقيد المشرع الجنائي مدة الإعتراض على الأمر الجزائي، وفقاً للمادة (207) الأصولية، وحددها بسبعة أيام، من تأريخ تبليغ المتهم به، ولا يقبل الإعتراض مالم يقدم خلال هذه المدة المحددة.

وجدير بالذكر أن موقف المشرع الجنائي العراقي من تنظيم أحكام هذا النظام (الأمر الجزائي) محل نقد من قبل بعض الفقه الجنائي<sup>(3)</sup>، ونرى آرائهم فيه الوجهة، حيث أولاً، إقتصار نطاق تطبيقه على المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس والتي لم يقدم فيها طلباً بالتعويض أو برد المال، ويكون من الأفضل أن يوسع من نطاق تطبيقه بصورة يشمل المخالفات التي يوجب القانون الحكم فيها بالحبس و أيضاً الجناح البسيطة، لأن مسوغات الإلتجاء إلى إستخدام هذا النظام متوافرة فيها، نظراً لكثرتها في المحاكم وبساطتها، بالصورة التي لا يستدعي إتباع إجراءات المحاكمة العادية وذهبت الكثير من التشريعات المقارنة بهذا الإلتجاء. وثانياً، أن إشتراط عدم تقديم طلب التعويض أو برد المال في المخالفة لإمكان إصدار الأمر الجزائي، ليس له ما يبرره، نظراً لإمكانية الفصل في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، ويخفف العبء عن كاهل القضاء المدني ويوفر الوقت والجهد والمصاريف، لذلك نناشد المشرع العراقي إلى النص على جواز الفصل في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية عند الإلتجاء إلى نظام الأمر الجزائي للفصل في الدعوى الجزائية. ثالثاً، يلاحظ أن المشرع الجنائي قد أوقف العمل من الناحية العملية

(1) ينظر: الفقرة (ج) من المادة (204) الأصولية حيث نصت على أنه: " إذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة فليس لها أن تحكم فيها بما يزيد عن الحد الاعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات". ونصت المادة (27) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه: " المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التاليتين: 1- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر. 2- الغرامة التي لاتزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً."

(2) إن التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة أختلفت في التسمية التي أطلق علي هذا النظام، على الرغم من أن فكرة نظام الأمر الجزائي واحدة في جميع التشريعات التي أخذت به، فقد أطلق عليه المشرع المصري والليبي والإيطالي (الأمر الجنائي)، بينما أطلق عليه المشرع الأردني والسوري واللبناني إسم (الأصول الموجزة)، ويسمى في المغرب (الأمر القضائي بشأن المخالفات الضبطية)، للتفاصيل أكثر ينظر: د. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 8.

(1) ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. مصدر سابق، ص 351، د. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، مصدر سابق، ص 30.

بنظام (الأمر الجزائي) في مرحلة المحاكمة، لعدم إمكانية وصول دعوى المخالفة إليها وفقاً للفقرة (د) من المادة (134) الأصولية التي نص على أنه على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال من دون أن يتخذ قراراً بإحالتها إلى محكمة الجرح، ماعدا حالتين، عند إحالة المتهم في المخالفة بدعوى موجزة بأمر من المحقق، وفقاً للفقرة (ب) من المادة (134) الأصولية، وعند إحالة المتهم بجرح، إلا أن محكمة الجرح قررت تعديل الوصف القانوني للجريمة وإعتبارها من قبل المخالفة.

9- ومن باب تخفيف الأعباء على كاهل القضاء، وتوفير الوقت الكافي للقاضي للفصل في القضايا المهمة وتحقيق السرعة في الفصل في المنازعات الجنائية، أن المشرع الجنائي العراقي في الفقرة (ب) من المادة (137) الأصولية، قد أجاز منح الموظفين المدنيين من غير القضاة، سلطة قاضي جرح، بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح من الوزير المختص، لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك. ويلاحظ أن موقف المشرع العراقي في هذا المقام لا يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ دستوري دارج في المادة (47) من وثيقة الدستور العراقي لسنة 2005<sup>(1)</sup>، حيث منح المشرع الجنائي الإختصاصات القضائية (سلطة قاضي الجرح) للسلطة التنفيذية (رؤساء الوحدات الإدارية)، عليه يدور الشك حول دستورية هذا النص، وبالإمكان أن تقدم الطعن بعدم دستورتيتها من قبل أي فرد أو جهة لديها مصلحة في ذلك، لدى المحكمة الاتحادية العليا العراقية.

10- ومن منطلق سرعة إنتهاء إجراءات المحاكمة، يوحى بأن المشرع العراقي عند إنتهاء التحقيق النهائي وإصدار الحكم، يؤخذ بهذه الفكرة، حيث فيما يتعلق بمدة المداولة القانونية، ولو أن قانون أصول المحاكمات الجزائية، لم يحدد ميعاداً معيناً لإتمام المداولة القانونية بين قضاة محكمة الموضوع، إلا أنه بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، نجد أن المادة (156) منه ينظم أحكام المدة لإصدار الحكم والنطق به، حيث نصت على أنه: " إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة. ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة". وفيما يخص بمدة النطق بالحكم، نص المشرع الجنائي في الفقرة (أ) من المادة (223) الأصولية على أنه: " تختلي المحكمة لوضع صيغ الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه"، يلاحظ أن هذا النص لم يحدد مدة معينة للنطق بالحكم، لكن في جميع الأحوال ينبغي أن لا يكون موعد النطق بالحكم بعيداً من الناحية الزمنية عن تاريخ الجلسة التي أعلنت فيها ختام المحاكمة<sup>(2)</sup>. وفيما يتعلق بتحرير الحكم والتوقيع عليه، يلاحظ أن المشرع العراقي لم ينطرق إليه هذا بخلاف المشرع المصري الذي أوجب أن يحرق الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ولم يجز تأخير توقيع الحكم إذا مضي ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه، مالم يكن صادراً بالبراءة وإلا يترتب على مخالفتها

(1) نصت على أنه: " تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس إختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات".

(2) د. يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص 377.

البطلان<sup>(1)</sup>، ومن أهم آثاره الإفراج الفوري عن المتهم إذا كان موقوفاً<sup>(2)</sup>، وفقاً للمادة (312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وعليه نناشد المشرع الجنائي العراقي بأن ينص على تعيين موعد معين لتحرير الحكم والتوقيع عليه خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ صدوره وتقرير جزاء بطلان الحكم، إذا مضي هذه المدة عليه مالم يكن صادراً بالبراءة، بعد إجراء التعديل على المادة (224) الأصولية، نظراً لمرعاة مصلحة المحكوم عليه وعدم التأخر في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بالإدانة.

### المطلب الثالث

#### مظاهر العدالة الناجزة في مرحلة ما بعد المحاكمة

إن مرحلة الطعن على الأحكام الجزائية تأتي بعد مرحلة المحاكمة، والتي نظم المشرع أحكامها ضمناً لتحقيق العدالة الجنائية و إستقرار الأوضاع القانونية، لأن الحكم القضائي الصادر قد يشوبه العيوب الإجرائية أو الموضوعية، نظراً أن القاضي مهما أتسعت مداركه وثقافته ومهما أحيط بضمانات ترمي إلى تأمين حيده ونزاهته، فهو ككل إنسان غير معصوم من الخطأ أو الزلل. لذا عند صدور الأمر يستوجب تصحيحه، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود طرق الطعن في الأحكام<sup>(3)</sup>.

أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي أربعة وقد جاء على سبيل الحصر، المتمثل ب ( الإعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة) وقد حدد المشرع الجنائي لكل من هذه الطرق مواعيد ينبغي أن يتم الطعن خلالها وإلا يسقط حق الطعن في الأحكام بفوات الميعاد. ولكن هذه الطرق تختلف فيما بينها من حيث تحديد مدة الطعن تبعاً لمدى إمكانية إعداد الطعن في الحكم، فيضيق نطاقه في الإعتراض على الحكم الغيابي، باعتبار إعداده ميسوراً ولا يحتاج إلى وقت طويل، بينما يتسع نطاقه في الطعن التمييزي وذلك لكي يتاح للمميز فرصة البحث عن السبب الذي يستند إليه عند إعداد طعنه<sup>(4)</sup>، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

- (3) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر لبعربي، القاهرة، 1986، ص 30.
- (4) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2007، ص 674.
- (1) ينظر: د. محمود جمال عبد الحميد، النظرية العامة للمواعيد في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 219؛ د. يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص 389.
- (2) ينظر: د. عبد الحكيم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء نقض، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2003، ص 2612.

أولاً: زمنية الإعتراض على الحكم الغيابي: تعد الإعتراض على الحكم الغيابي من طرق الطعن العادية<sup>(1)</sup> على الأحكام الجزائية، حيث يسمح للمحكوم عليه بالتظلم من الحكم الصادر في غيبته، أمام نفس المحكمة التي أصدرته، وهو بذلك يتميز عن طرق الطعن الأخرى، وتكمن الغاية فيه إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإبداء أقواله ودفاعه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم<sup>(2)</sup>.

(1) إن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تنقسم إلى قسمين: أولاً: طرق غير عادية، يشمل ( التمييز، وإعادة المحاكمة) بصورة عامة، ألا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عرف طريقاً آخر وهو تصحيح القرار التمييزي.

ثانياً: طرق عادية، يقصد بها إعادة نظر موضوع الدعوى والفصل فيه من جديد، ويشمل الإعتراض على الحكم الغيابي، والإستئناف، وتتميز هذه الطريقة بأنها جائزة لكل خصم في الدعوى، ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية، هذا يعني أن القانون يسمح به للمحكوم عليه من دون أن يعلق قبوله على ثبوت خطأ معين في الحكم، ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ سوى الإعتراض على الحكم الغيابي، أما الإستئناف، فلم يأخذ به القانون المذكور، على الرغم من أنه كان معروفاً في قوانين الأصول الجزائية السابقة التي طبقت في العراق، وفي التشريعات الإجرائية الجنائية لبعض الدول، كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بمقتضى القانون الصادر في 1/15 لسنة 2000 والمعدل بالقانون الصادر في 2004، وأيضاً أخذ به قانون الإجراءات الجنائية المصري بعد إجراء التعديل على بعض أحكامه بإصدار القانون رقم (1) لسنة 2024، إلتراماً بالمادتين (96، 240) من الدستور المصري النافذ. وجدير بالذكر أن المشرع الجنائي العراقي في الفقرة (28) من المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ضمن إستحداث المبادئ الجديدة، أشار إلى أسباب عدم الأخذ بالإستئناف في القانون المذكور، بقولها، (إلغاء إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنج، لأن الأخذ بالإستئناف غير منطقي خاصة بعد إلغاء سلطة محكمة الجنج في النظر في الجنايات لأنه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال أفضل من الحكم الصادر في جنابة ... إذ ليس ميسوراً أن يناط بمحكمة التمييز النظر في إستئناف الأحكام، وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقان وللحكم في الجنابة طريق واحد وهو أمر مرفوض عقلاً ولاتبرره المصلحة)، ونحن بدورنا نرى أن موقف المشرع الجنائي العراقي ليس فيه وجهة، حيث أن العدالة الجنائية تقتضي تقرير ضمانته يفسح المجال أمام المتهم الفرصة لتلافي ما قد يشوب حكم الإدانة الصادر ضده من أخطاء موضوعية أو قانونية، عن طريق الطعن بالإستئناف، بعرض موضوع الدعوى الجنائية على محكمة أعلى درجة مشكلة من قضاة أكثر خبرة وعدداً من قضاة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم بالإدانة وهو ما يعرف بحق التقاضي على درجتين في الجنج و الجنايات أو إستئناف أحكام الجنج والجنايات، وعليه ندعو المشرع الجنائي العراقي إلى الأخذ بطريق الطعن بالإستئناف أسوة بالمشرعين الفرنسي والمصري، وأستحداث (محكمة الجنايات المستئنفة) لإستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات إضافةً إلى طرق الطعن الأخرى المقررة، نظراً لتوفير ضمانته أكثر لمحاكمة منصفة وتماشياً مع السياسة الجنائية المعاصرة، وعلى الرغم من أن البعض يرى أن طرق الطعن قد تؤدي إلى تأخير البت في القضايا و الوصول إلى حكم جزائي بات، ألا أن التأخير في الوصول إلى حكم بات لمدة شهر أو شهرين بسبب الطعن في الأحكام ، ضرورة تقتضيها إعتبارات أخرى تتعلق بعدالة التقاضي ونزاهة المحاكمات، إذ إنه من غير المنطقي الإخلال بهدف أسمى في إجراء المحاكمات وهي تحقيق العدالة، من أجل تقادي التأخير في الوصول إلى أحكام باتة. للتفاصيل أكثر ينظر: د. عفاف يحيى السيد محمد مقلد، إستئناف أحكام الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2017، ص 9؛ د. يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص 389.

و على الرغم من أن تقرير الإعتراض على الحكم الغيابي يوجد ما يبرره، إلا أن ذلك بغير قيد من شأنه أن يتيح للخصم عدم الحضور عند نظر الدعوى بقصد عرقلة سيرها بإطالة إجراءاتها أي إساءة إستعمال هذا الحق. لذلك يتبين أن المشرع الجنائي العراقي أهتم بمسألة سرعة الفصل في الدعوى الجنائية بصورة عامة وإنهاء مرحلة ما بعد المحاكمة على وجه الخصوص، عندما نظم أحكام الطعن بهذا الطريق و قيده في الحدود التي تحقق الغرض منه، ومن أهم القيود التي أوردها المشرع هي تحديد فترة زمنية محددة لتقديم الإعتراض من قبل المحكوم عليه غيابياً وإلا سقط حقه في الإعتراض ولم يبقى أمامه سوى اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى. وحدد المشرع الجنائي مدة الإعتراض على الحكم الغيابي، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (243) الأصولية تبعاً إلى جسامه الجريمة التي صدر الحكم الغيابي بشأنها، بمعنى أن مدة الإعتراض ليست سواسية في جميع الأحوال، بصورة يجعل ثلاثون يوماً من تأريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر في المخالفة، وثلاثة أشهر في الجنحة، وستة أشهر في الجنائية. و جدير بالذكر أن المشرع الجنائي العراقي قد وضع أحكاماً خاصة بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، بموجب الفقرة (د) من المادة (245) الأصولية، نظراً لخطورة هذه الأحكام ومن أجل إعطاء فرصة أكبر للمحكوم عليه غيابياً بأحدى هذه العقوبات، وعليه فقد ترك المشرع باب الإعتراض فيها مفتوحاً بغض النظر عما مضت عليها من مدة زمنية، حيث متى قبض على المحكوم عليه غيابياً بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو سلم نفسه، فتجري محاكمته مجدداً، وللمحكمة أن تصدر عليه أي حكم يجيزه القانون، ويكون قراراتها خاضعاً للطعن فيه بالطرق القانونية الأخرى، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (247) الأصولية.

ثانياً زمنية الطعن التمييزي:

إن الطعن التمييزي تعد طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الجناح والجنابات لدى محكمة التمييز، لمراجعتها من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي أنتهت إليها، فهو لا يشمل إمتداد للخصومة كالأصل<sup>(1)</sup> بل أن مهمة محكمة التمييز تقتصر على القضاء في صحة الأحكام والتأكد من أنها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً للقانون، هذا يعني أن محكمة التمييز لا تعيد النظر في موضوع الدعوى ولا تتدخل في الوقائع<sup>(2)</sup>.

إن لتحديد مدة الطعن التمييزي أهمية كبيرة من حيث تحقيق السرعة في الوصول إلى أحكام باتة وإستقرار الأوضاع القانونية وعدم جعلها عرضة للتعديل بصورة مستمرة، إذ أنه قطع السبيل من إتخاذ الطعن كوسيلة لتأخير الوصول إلى أحكام باتة، ورتب

(1) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 531.

(1) إن المشرع الجنائي العراقي يسمح لمحكمة التمييز إحضار الخصوم امامه للإستماع إلى أقوالهم لأي غرض يقتضيه للوصول إلى الحقيقة، وفقاً للفقرة (ب) من المادة (258) الأصولية، ولهذا السبب يعد محكمة التمييز محكمة جزائية.

(2) ينظر: د. رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، 1982، ص 757؛ د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1981، ص 131.

على عدم مراعاتها جزاءات إجرائية تتمثل في سقوط الحق في تقديم الطعن التمييزي أو رد الطعن شكلاً عندما يكون تقديمه قد حصل بعد فوات مدته القانونية وفقاً لفقرة (أ) من المادة (258) الأصولية.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عرف نوعين من الطعن بالتمييز، وهما التمييز الوجوبي والتمييز الإختياري، ويختلفان من حيث مواعيد الطعن، ويقصد بالتمييز الوجوبي، يكون عندما يلزم القانون محكمة الموضوع (الجنائيات) بعرض الأحكام الصادرة منها (بالإعدام أو السجن المؤبد) على محكمة التمييز، خلال عشرة أيام من تأريخ صدور الحكم، ولو لم يقدم طعن فيه، للقيام بتدقيقها ومراقبة مدى صحتها، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (254) الأصولية. نظراً لخطورة هذه الأحكام وتجنباً لمرور مدة الطعن التمييزي على المتهم وهو في غفلة من أمره، هذا بالإضافة إلى تحقيق سرعة الوصول إلى الحكم البات وإنهاء المنازعة الجنائية. وبموجب المادة (255) الأصولية ترسل محكمة التمييز إضبارة الدعوى فور وصولها إلى رئاسة الإدعاء العام لتقديم مطالعتها وطلباتها حول الحكم أو القرار خلال عشرين يوماً من تأريخ ورودها<sup>(1)</sup>.

وأما فيما يخص التمييز الإختياري، فيقصد به الطعن الذي لا يتم إلا إذا طلب من له حق من أطراف الدعوى ممارسته من عدمه، هذا بخلاف التمييز الوجوبي، إذ يتم تلقائياً بمجرد صدور الحكم ولو لم يقدم الطعن من قبل الخصوم<sup>(2)</sup>.

والطعن بطريق التمييز يجب أن يحصل خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدور الحكم المطعون فيه أو من تأريخ إعتبره بمنزلة الحكم الوجيه إن كان غائباً، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (252) و لفقرة (أ) من المادة (265) الأصولية.

ثالثاً: زمنية تصحيح القرار التمييزي:

إن تصحيح القرار التمييزي هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية في القانون العراقي، رصده المشرع من أجل تدارك الاخطاء التي قد تقع فيها محكمة التمييز، وقد أنفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من بين التشريعات العربية المقارنة، بإتباع هذا الطريق، نظراً لجواز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعوى

(3) ينظر: د. وعدي سليمان مزوري، د. محمد رشيد حسن، د. سامان عبد الله الرواندوزي، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة تبايي، أربيل-العراق، 2022، ص 411.

(1) ينظر: د. وعدي سليمان مزوري، د. محمد رشيد حسن، د. سامان عبد الله الرواندوزي، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 412.

المدنية<sup>(1)</sup>، أن تنظيم هذا الطريق بحد ذاته يعد تواضعاً من المشرع وإعترافاً منه بان القضاء مهما علت مرتبته وأرتفع شأنه فإنه من الممكن أن يخطأ، لأن الكمال فقط لله وحده<sup>(2)</sup>.

وقد نظم المشرع الجنائي الاحكام القانونية لهذا الطريق في المواد (266-269) الاصولية، ومن ضمنها تحديد مدة تصحيح القرار التمييزي، إذ حدد مدة زمنية معينة (ثلاثين يوماً) لتقديم طلب تصحيح القرار التمييزي وفقاً للفقرة (أ) من المادة (266) الاصولية، من تأريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تأريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع، وبذلك يتبين أن المشرع الجنائي لم يطلق الطعن في القرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز بل قيده من الناحية الزمنية بمدة معينة يجب أن تقدم طلب التصحيح خلالها وإلا يسقط الحق في تقديم طلب التصحيح أو رده شكلاً، ويلاحظ أن طلب التصحيح لا يقبل إلا لمرة واحدة، كما ان القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادر بالقبول لا يقبلان التصحيح.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن تحديد مدة طلب تصحيح القرار التمييزي اهمية كبيرة إرتباطاً بتحقيق سرعة الوصول إلى أحكام باتة في مرحلة ما بعد المحاكمة وإستقرار الأوضاع والمراكز القانونية وإنهاء المنازعة الجنائية.

رابعاً: زمنية إعادة المحاكمة:

إن إعادة المحاكمة تعد طريقة غير عادية للطعن في الأحكام الجزائية، نظمه المشرع الجنائي في حالات حددها على سبيل الحصر، وأعلانه على مبدأ حجية الأمر المقضي فيه والإستقرار القانوني، حماية لمصلحة أجدر بالرعاية، وهي مصلحة المتهم البريء والضمير الإنساني وتحقيقاً للعدالة الجنائية وفقاً للمواد (270-279) الاصولية.

وجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يقيد طلب إعادة المحاكمة بمدة زمنية محددة، وهو ما أخذت به أغلبية التشريعات المقارنة<sup>(3)</sup>، وبذلك يجوز تقديمها في أي وقت كان عند توافر إحدى الحالات التي تبرره، دون أن يتعين مدة معينة لتقديمها خلال تأريخ العلم بالسبب الموجب لإعادة المحاكمة.

(2) ينظر: الفقرة (32) من المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية، بشأن تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي، نصت على انه: " وهذا المبدأ أقتضت الضرورة الأخذ به، فمادام القانون أجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعوى المدنية مهما ضؤلت قيمتها فمن باب أولى أن يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية...".

(3) ينظر: د. وعدي سليمان مزوري، د. محمد رشيد حسن، د. سامان عبد الله الرواندوزي، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 433.

(3) إن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، لم ينص على تحديد ميعاداً لطلب إعادة المحاكمة، لكن إستثناءً نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001 المعدل، أخذ بالمدة المعينة لتقديم طلب إعادة المحاكمة وفقاً للمادة (329) نصت على أنه: " يقدم المحكوم عليه طلب إعادة المحاكمة ... وذلك خلال سنة إعتباراً من اليوم الذي علم فيه بالسبب الموجب لإعادة ...".

ونؤيد هذا الرأى الذى ىرى أن عدم تقيد طلب إعادة المحاكمة بمدة محددة يتفق مع الغاية من إيجادها، وتتفق مع العدالة، فعلى سبيل المثال، إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد عن جريمة قتل ما، ثم ظهر أن المدعى بقتله لا يزال حياً يرزق، إلا أن طلباً من أصحاب ذوى المحكوم عليه لم يقدم إلا بعد مرور أكثر من المدة المحددة لها من علمهم بان المدعى بقتله حي، فليس من العدل أن يرفض طلب إعادة المحاكمة، مع وجود الدليل القاطع على أن المحكوم عليه بريء، لمجرد عدم تقديم طلب إعادة المحاكمة خلال المدة المحددة من تأريخ علمهم بالواقعة الجديدة، ثم لاجدوى من بقاء المحكوم عليه في السجن مع العلم بأنه لم يرتكب جريمة وإنما حكم عليه بالخطأ. يتبين أن المشرع العراقى حين تبنى هذا النظام، قد وازن بين مصلحة المجتمع في الإستقرار القانونى وتحقيق سرعة إنهاء المنازعات الجنائية وبين إعتبارات تحقيق العدالة الجنائية، للتوصل إلى الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الإفتراضية<sup>(1)</sup>.

و من منطق تيسير إجراءات المحاكمة، لايفوتنا الفرصة في هذا الموضوع – العدالة الناجزة في مرحلة ما بعد المحاكمة- أن نشير إلى نظام الصفح كطريقة الخاصة لإنقضاء الدعوى الجزائية، وقد نظم المشرع الجنائى العراقى أحكامه في المواد (338، 339، 340، 341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والجرائم التى يجوز الصفح عنها وهو التى نصت عليها المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالنسبة للنطاق الزمانى لهذا النظام، يجب أن يقدم الصفح بعد صدور الحكم بإدانة المتهم، أى لا يقبل الصفح في مراحل الدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائى أو مرحلة المحاكمة، كما لايشترط أن يكون الحكم الصادر في الدعوى قد أكتسب درجة البتات لقبول الصفح، وإذا كان الحكم الصادر بالغرامة فقط، فلا يجوز قبول الصفح فيها<sup>(2)</sup>.

بعد أنتهائنا من إستعراض مظاهر العدالة الناجزة في كافة مراحل الدعوى الجنائية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى، من الأجدر أن نسلط الضوء على الحق في الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة، وفيما يتعلق بالتنظيم التشريعى للحق في الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة في العراق، فإنه نظراً لأن العراق طرف في العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر في سنة 1966، وتماشياً مع نصوص العهد المتعلق بهذا الحق، فقد صدر قانون إصلاح النظام القانونى رقم(35) لسنة 1977، حيث نصت فيما يتعلق بالأسس التى يجب أن تتضمن في قانون الإجراءات الجزائية على السرعة في حسم القضايا على أنه: " \* تبسيط وتيسير إجراءات المحاكمة بما يرفع التعقيدات عنها لتقريبها إلى فهم أصحاب العلاقة. \* السرعة في حسم القضايا بتقليل مدد التبليغ والظعن وتطوير أساليب التبليغ وتهيئة أجهزة ترتبط بالمحاكم مباشرة تقوم بهذه المهمة، وإيجاد وسائل فعالة تحول دون تأجيل المحاكمة بلا مبرر. \* اختصار المدد والإجراءات التى تعرقل سرعة البت في القضايا تمييزاً ".

إلا أن دستور العراق الدائم لسنة 2005 جاء خالياً من النص على حق الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة، على خلاف قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004، فقد نصت في الفقرة (و) من المادة (15) على أنه: " إن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون ".

(1) د. يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص426.

(2) ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة يادكار، السليمانية، 2016، ص77.

وفیما يتعلق بالجزاء المترتب على مخالفة الحق في الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة، فقد حرصت أغلبية تشريعات الدول الأوروبية على ترتب الجزاء الإجرائي على مخالفتها، ويتمثل بوقف السير في الدعوى ، والإفراج الفوري عن المتهم، وتخفيف العقاب، بل وصل إلى حد عدم إمكانية رفع الدعوى من جديد، ذلك على عكس الحال في العراق، فإن النصوص التي تنص على سرعة الإجراءات، تعد من قبيل نصوص إرشادية أو توجيهية، حيث لا يترتب على مخالفتها أي جزاء إجرائي أو موضوعي<sup>(1)</sup>. وعليه نناشد المشرع الدستوري العراقي تكريس ( حق الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة ) في وثيقة الدستور ضمن الحقوق والحريات، بعد إجراء التعديل عليه، وأيضاً ندعو المشرع الجنائي النص على هذا الحق في التشريعات الجنائية وتقرر الجزاء عند مخالفتها وعند وجود البطء العمدي والتأخير غير المبرر في إجراءات الدعوى الجنائية وحسمها حسب المجرى العادي من خلال المدة المعقولة. وتبني ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة ذلك من خلال تحديد آجال افتراضية للفصل في كل أنواع الدعوى الجنائية، ويتم ذلك ببيان معدل جلسات المحاكمة اللازمة، وعدد التأجيلات والمدد الفاصلة بين الجلسة الأولى والأخيرة و المدة اللازمة لإعداد لائحة الدفاع، بحيث يكون من حق الخصوم بمضي تلك الفترة دون حسم الدعوى أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية الأعلى للنظر في سبب التأخير ومدى وجود مبرر له، فإذا تبين لها وجاهة الطلب، تطلب تلك الجهة من المحكمة التعجيل في إجراءات حسم الدعوى أو إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لإتمام إجراءات التقاضي، ذلك فضلاً عن إتخاذ الإجراءات التأديبية بحق القاضي المتباطيء<sup>(2)</sup>.

#### الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى العديد من الإستنتاجات ومجموعة من المقترحات، أهمها في ما يلي:

#### أولاً : الإستنتاجات :

- 1- إن المشرع الجنائي لم يستخدم عبارة (العدالة الجنائية الناجزة) وإنما تم اللجوء إلى تعبيرات أخرى مثل السرعة في الإجراءات الجنائية، أو تيسير الإجراءات الجنائية، أو العدالة الرضائية أو العدالة التصالحية. قد أختارنا استخدام تعبير العدالة الجنائية الناجزة على التعبيرات السابقة، ذلك لأنه أكثر إتساعاً وتدليلاً على حق التقاضي خلال مدة معقولة.
- 2- تمكين تعريف العدالة الجنائية الناجزة بأنها: مبدأ سامي في القانون الجنائي يحكم القواعد الإجرائية، غايته إعطاء إدارة العدالة الجنائية كل ذي حق حقه في أسرع وقت ممكن وبأقل التكلفة، لتحقيق اليقين القانوني أكثر لدى المخاطبين بتلك القواعد وللقائمين على تطبيقها وتعزيز الأمن القانوني الإجرائي الجنائي.

(1) ينظر: أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، مصدر سابق، ص 86.

(2) نصت الفقرة (1) من المادة (108) من قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي رقم 78/87 سنة 1987 المعدل، على أنه:

" 1- عندما يتم تجاوز المدد الزمنية المنصوص عليها في القانون لكل مرحلة من مراحل الدعوى، يمكن للنيابة العامة، أو المتهم، أو المدعي الخاص ، أو الأطراف المدنية طلب تسريع الإجراءات." للتفاصيل أكثر ينظر: د. إسلام إبراهيم عبد العزيز شياح، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية ، عدد (1) سنة 2017، ص 79.

3- یسعی المشرع الجنائي العراقي من خلال تشريع قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلى تكريس مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل ضمان سرعة الفصل في الدوى الجنائية، التي تشكل في مجملها مظاهر العدالة الجنائية الناجزة، وأن بعض من هذه المظاهر متعلقة بالدعوى الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وبعضها خاص بمرحلة المحاكمة، والباقي منها متعلقة بمرحلة ما بعد المحاكمة.

4- إن المظاهر العدالة الناجزة في مرحلة ما قبل المحاكمة، الذي يشمل مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، فقد نص المشرع الجنائي العراقي على نصوصاً متعددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل، تؤكد على سرعة الإجراءات في تلك المرحلة، وعلى سبيل المثال، وفقاً للمواد (41، 42، 43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تم تخويل أعضاء الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة عن الجريمة ومرتكبها، ويلاحظ أن الغاية وراء تشريع تلك القواعد القانونية هي الكشف والوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبها في أسرع وقت ممكن. وإنما فيما يخص بمرحلة التحقيق الابتدائي يمكن أن يستتبط توجه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بوجوب الإسراع في الإجراءات الجنائية، من خلال إستقراء نصوصه، فعلى سبيل المثال، أن الجهة المختصة أصلاً بإجراء التحقيق الابتدائي، هم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافهم. ألا أن القانون أجازت لجهات أخرى غيرهم إجراء التحقيق الابتدائي إستثناءً في حالة عدم وجود قاضي التحقيق، لغاية تيسير الإجراءات الجنائية، وهم أي قاض في منطقة إختصاص قاضي التحقيق، أو أي منطقة قريبة منها، وأي قاض وقعت الجريمة بحضوره، وأعضاء الأديعاء العام في الجرائم المشهودة، وكذلك أعضاء الضبط القضائي في الجرائم المشهودة، ومسؤولون في مراكز الشرطة في حالات حددها القانون. وإطلاقاً من ذات الأهداف، فقد ألزم القانون السلطات التحقيقية، كل من قاضي التحقيق والمحققون، بضرورة إستجواب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، بمدة محددة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة، من وقت حضوره أو إحضاره. ومن منطلق سرعة إجراءات الدعوى الجزائية، فقد أجاز القانون إصدار أمر القبض على المتهم الذي تبلغ بورقة التكاليف بالحضور، ولم يحضر دون عذر مشروع. وضمن تجسيد فكرة العدالة الجنائية الناجزة، فقد جاء المشرع الجنائي بحكم جديد لم يكن معروفاً سابقاً، وذلك بموجب التعديل السابع لقانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم (23) لسنة 1980، الذي أضاف الفقرة (د) إلى المادة (134) أصولية، التي أوجبت على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في المخالفات التي لم يقع فيها طلب التعويض أو رد المال، بدلاً من أن يتخذ قراراً بإحالتها إلى محكمة الجنج.

5- إن المظاهر العدالة الناجزة في مرحلة المحاكمة، يستتبط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد ذهب المشرع الجنائي إلى الأخذ بفكرة ضرورة مراعاة عنصر الزمن في إجراءات المحاكمة، لكن بصورة غير مباشرة، نظراً لعدم وجود نص صريح يلزم المحاكم الفصل في الدعوى على وجه السرعة، لذا يمكن إستجلاء مظاهر سرعة المحاكمة في مواد ونصوص قانونية، منها: ينبغي على المحكمة أن تحدد موعداً للمحاكمة، فوراً عند تسلمها إبضارة الدعوى الجزائية المحالة، وتبلغ به الإديعاء العام والمتهم وذوي العلاقة، بموجب الفقرة (أ) من المادة (143) الأصولية، وضرورة تبليغ المتهم وذوي العلاقة بواسطة ورقة التكاليف بالحضور، قبل موعد المحاكمة بيوم واحد على الأقل في المخالفات، وثلاثة أيام في الجنج، وثمانية أيام في الجنابات. ومن منطلق مراعاة الوقت وتحقيق السرعة في إجراءات المحاكمة وحسم

القضايا بدون تأخير أجاز المشرع الجنائي للمحكمة أن تتلوا شهادة الشاهد التي سبق أن أدلى بها في مرحلة التحري وجمع الادلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية، وصرف النظر عن دعوتها وتعتبرها بمثابة شهادة أدت أمامها. ومن باب حرص المشرع الجنائي العراقي على سرعة إنجاز إجراءات المحاكمة الجزائية، فإنه أجاز النظر في بعض الدعاوي، كالمخالفات والجنح البسيطة بإجراءات مختصرة، ويكمن السبب في ذلك لكثرة هذه الدعاوي وبساطتها، كما هو الحال في نظر الدعاوي بصورة موجزة أو إصدار قرار الأمر الجزائي.

- 6- إن المظاهر العدالة الناجزة في مرحلة ما بعد المحاكمة، التي تشمل مرحلة الطعن على الأحكام الجزائية، من المعروف أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي أربعة وجاء على سبيل الحصر، المتمثل ب ( الإعتراض على الحكم الغيابي، والتميز، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة) وقد حدد المشرع الجنائي لكل هذه الطرق مواعيد ينبغي أن يتم الطعن خلالها وإلا يسقط حق الطعن في الأحكام بفوات الميعاد، لذلك يتبين أن المشرع الجنائي العراقي أهتم بمسألة سرعة الفصل في الدعوى الجزائية بصورة عامة وإنهاء مرحلة ما بعد المحاكمة على وجه الخصوص. ولكن هذه الطرق تختلف فيما بينها من حيث تحديد مدة الطعن تبعاً لمدى إمكانية إعداد الطعن في الحكم، فيضيق نطاقه في الإعتراض على الحكم الغيابي، بإعتبار إعداده ميسوراً ولا يحتاج إلى وقت طويل، بينما يتسع نطاقه في الطعن التمييزي وذلك لكي يتاح للمميز فرصة البحث عن السبب الذي يستند إليه عند إعداد طعنه.
- 7- أصبح الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة، من الحقوق الأساسية للمدعي أو للمتهم كأحد متممات الحق في التقاضي. ومن مقتضيات الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مفاده أن تتم محاكمة الشخص خلال مدة زمنية معقولة، واستبعاد التسرع أو البطء والتأخير عند اتخاذ الإجراءات الجنائية.
- 8- وفيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للحق في الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة ضمن القوانين النافذة العراقية، يتبين فإن النصوص التي تنص على سرعة الإجراءات، تعد من قبيل نصوص إرشادية، حيث لا يترتب على مخالفتها أي جزاء إجرائي أو موضوعي.

#### ثانياً: المقترحات:

- 1- ندعوا المشرع الدستوري العراقي إلى إعتبار ( حق الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة ) حقاً أساسياً من حقوق وحريات الأفراد وإعطائه القيمة الدستورية.
- 2- نناشد المشرع الجنائي العراقي إلى النص على هذا الحق في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بعد إجراء التعديل عليه، ويقرر الجزاء المناسب عند مخالفتها بصورة يبدأ من تنبيه المحكمة المقصرة التعجيل في إجراءات حسم الدعوى أو وقف السير في الدعوى أو تخفيف العقاب أو تعويض المتضرر أو حتى عدم إمكانية رفع الدعوى من جديد.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

أ- المراجع اللغوية:

- 1- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي نجار، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2005.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة 6، المجلد الأول، دار الفكر، بيروت- لبنان، 2008، باب الجيم.
- 3- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2024.
- 4- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- إيران.
- 5- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 2007، باب الجيم.

ب- الكتب العامة والمتخصصة:

- 1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 2- د. أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016.
- 3- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة يادكار، السلیمانیة، 2016.
- 4- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 5- د. جلال ثروت. نظم الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- 6- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007.
- 7- د. رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط4، دار الجيل للطباعة، 1982.
- 8- د. رؤف عبيد، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 9- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، 2005.
- 10- د. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجريمة كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. مصر، 2007.
- 11- د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، 1977.
- 12- د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1981.

- 13- د. عبد الحكيم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 14- د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 15- د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. مصر، 1999.
- 16- د. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية. منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- 17- فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، ط1، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2009.
- 18- د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
- 1- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.
- 19- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 20- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 21- د. محمود جمال عبد الحميد، النظرية العامة للمواعيد في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
- 22- د. وعدي سليمان مزوري، د. محمد رشيد حسن، د. سامان عبد الله الرواندوزي، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة تبايي، أربيل-العراق، 2022.
- 23- د. يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر -الإمارات، 2017.

#### ب- الأطاريح:

- 1- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.
- 2- بحرية هارون، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسة، 2021-2022.
- 3- د. عفاف يحيى السيد محمد مقلد، إستئناف أحكام الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2017.

#### ت- البحوث الاكاديمية:

- 1- د. إسلام إبراهيم عبد العزيز شيحا، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد (1) سنة 2017.

2- د. أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الأول، 2018.

### ح- المؤتمرات العلمية:

- 1- أحمد عوض هندي، العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي- ورقة عمل مقدمة لمؤتمر ( الفقه الإسلامي المشترك الإنساني والمصالح) تطور العلوم الفقهية لرؤية العالم والعيش فيه، عمان، 2014.
- 2- المؤتمر العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة، المنعقد من 10-17/4/2000، متاح إلكترونياً: [www.unodc.org](http://www.unodc.org)، تأريخ آخر زيارة: 2024/5/27.

### ت- التشريعات والقرارات القضائية:

- 1- دستور العراق الدائم لسنة 2005.
- 2- الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.
- 3- قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004.
- 4- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.
- 6- المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل.
- 7- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950 المعدل.
- 8- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001.
- 9- قانون إصلاح النظام القانوني رقم(35) لسنة 1977.
- 10- المحكمة الدستورية العليا المصرية، دعوى رقم 11 لسنة 24 قضائية – جلسة 2004/6/10.

### ثانياً: المصادر باللغة الأجنبية:

- 1- Alfred chon and Udolf Grey ،Criminal Justice system and process ،London: EmstBeen1985.
- 2- P radel، Le consensualismeen droit Penal compare، Melanges Eduardo Correia ، Coimbra 1987.

## Timely justice in Criminal proceedings

### Abstract :

The purpose of applying the system of swift justice in criminal proceedings is to ensure that every person obtains their right with fairness and within a reasonable time. Although the Iraqi criminal legislator has not used the term "swift justice," it nevertheless seeks, through the enactment of the Code of Criminal Procedure, to establish a set of legal rules that embody the speedy resolution of criminal cases. These legal rules collectively constitute aspects of swift criminal justice. Some of these aspects relate to criminal proceedings in the pre-trial phase, some to the trial phase, and the remainder to the post-trial phase. There is no doubt that a rapid justice system in criminal proceedings in Iraq requires legislative reforms and the adoption of comparative legislation.